منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لمشاركة القاضي له في العلم فلو أعذر فيه لا عذر في نفسه وبه مضى أهل العمل ابن سهل ما حصل في مجلس القاضي من الإقرار بين يديه لا إعذار في الشاهد به وقد أسقط مالك رضي ا□ عنه الإعذار فيمن عدل عند القاضي فكيف به فيمن عدل عنده وشهد عنده بما سمعه في مجلسه و إلا موجهه بضم الميم وفتح الواو والجيم مثقلا أي الشاهد الذي وجهه وأرسله القاضي لسماع دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار المتيطي أبو إبراهيم لا إعذار فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض كذلك ابن سهل سألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا إعذار فيمن وجه للإعذار و إلا مزكى بضم الميم وفتح الزاي و الكاف مثقلة أي الشاهد الذي زكاه عند القاضي العدول في السر فلا يعذر فيه وتقرير البساطي يفيد أنه بكسر الكاف أي العدل الذي اتخذه القاضي للتزكية في للسر ابن رشد تعديل السر يفترق من تعديل العلانية في أنه لا إعذار فيه في الخرشي وعب أن كسر الكاف أولى من فتحها لأنه يؤخذ من الكسر عدم الإعذار في مزكاه بخلاف الفتح فلا يؤخذ منه عدم الإعذار في المزكي بالكسر المسناوي فيه نظر بل الظاهر العكس فالفتح أولى لأن عدالة المزكي بالكسر هي بعلم القاضي وعدالة مزكاه بالفتح هي بعلم المزكي لا بعلم القاضي فعدالة المزكي بالكسر أقوى فإذا لم يعذر في الأضعف فلا يعذر في الأقوى بالأولى و إلا الشاهد المبرز بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء أي الزائد على أقرانه في العدالة فلا يعذر فيه بغير عداوة للمشهود عليه وقرابة للمشهود له ومفهومه الإعذار في المبرز بالعداوة والعرابة وهو كذلك اللخمي يسمع الجرح في المتوسط في العدالة مطلقا وفي المبرز تجريح العداوة والقرابة وشبههما و إلا الشاهد على من أي مشهود علیه یخشی بضم التحتیة منه أی المشهود علیه ضرر للشاهد علیه فلا یعذر له فیه